صدر الشهيد واقره المص وابن الكمال وقيده شمس الائمة بما اذا امره بدفعها طايعا فلو مكرها فالامر لم يعتبر امره بالرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل اجر وعليه فلا يفسق بحيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح **قلت** وهذه تقع في ديارنا كثيرا وهو ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه بمبلغ فح يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر وكذا بخط المص على هامشها فليحفظ **والقسمة** اي النصيب من النائبة وقيل هي النائبة الموظفة وقيل غير ذلك واياما كان فالكفالة بها صحيحة صدر شريعة **قال رجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة بحالها ضمن** هذا وارد على ما قدمه بقوله ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في الشرنبلالية والاصل ان المغرور انما يرجع على الغار اذا حصل الغرور في ضمن المعاوضة او ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصا درر وتمامه في الاشباه ومر في المرابحة **فروع** ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان الكفالة للكفيل منع الاصيل من السفر لو كفالته حالة ليخلصه منها باداء او ابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في الصغرى اي لو بامره من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكاة ماله وبان يهب فلانا عني الفا في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المامور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه في وكالة السراج والكل من الاشباه وفي الملتقط الكفيل للمختلعة بما لها على الزوج من الدين لا يبرا بتجدد النكاح بينهما ثوب غاب عن دلال لا ضمان عليه ولو غاب عن صاحب الحانوت وقد ساوم واتفقا على ثمن فعليه قيمة الثوب ولو طاف به الدلال ثم وضعه في حانوت فهلك ضمن الدلال بالاتفاق ولا ضمان على صاحب الحانوت عند الامام لانه مودع المودع دلال معروف في يده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على الذي اخذته منه برئ ولو قال طالب عزمي في مصر كذا فاذا اخذت مالي فلك عشرة منه يجب اجر المثل لا يزاد على عشرة ملتقط وافتيت بان ضمان الدلال والسمسار الثمن للبايع باطل لانه وكيل بالاجر وذكروا ان الوكيل لا يصح ضمانه لانه يصير عاملا لنفسه فليحرر **فايدة** ذكر الطرسوسي في مؤلف له ان مصادرة السلطان لارباب الاموال لا تجوز الا لعمال بيت المال مستدلا بان عمر رضي الله عنه صادر ابا هريرة انتهى وذلك حين استعمله على البحرين ثم عزله واخذ منه اثني عشر الفا ثم دعاه للعمل فابى رواه الحاكم وغيره واراد بعمال بيت المال خدمته الذين يجبون امواله ومن ذلك كتبته اذا توسعوا في الاموال لان ذلك دليل على خيانتهم ويلحق بهم كتبة الاوقاف ونظارها اذا توسعوا وتعاطوا انواع اللهو وبناء الاماكن فللحاكم اخذ الاموال منهم وعزلهم فان عرف

مطلب رجع لو بامره الا في اربع

خيانتهم

خيانتهم في وقف معين رد المال اليه والا وضعه في بيت المال نهر وبحر وفي التلخيص لو كفل الحال مؤجلا تاجر عن الاصيل ولو قرضا لان الدين واحد **قلت** وقدمنا انها حيلة لتاجيل القرض وسيجي ان للمديون السفر قبل حلول الدين وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه فاذا حل منعه ابو حنيفة واستحسن ابو يوسف اخذ كفيل بشهر الامراة طلبت كفيلا بالنفقة لسفر الزوج وعليه الفتوى وقاس عليه في المحيط بقية الديون لكنه مع الفارق كما في شرح الوهبانية للشرنبلالي لكن في المنظومة المحبية ۵

لو قال مديون مراده السفر ○ ولحل الدين عليه ما استقر
وطلب التكفيل قالوا يلزم ○ عليه اعطاء كفيل يعلم
لو حبس الكفيل قالوا جاز له ○ اذا اراد حبس من قد كفله
لانه قد كان ذا الاجله ○ حبس فليجازه بفعله
ثم الكفيل ان يمت قبل الاجل ○ لا شك ان الدين في ذا الحال حل
عليه فالوارث ان اداه لم ○ يرجع به من قبل ما التاجيل تم

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لآخر بان اشتريا منه عبدا بمائة **وكفل كل عن صاحبه** بامره **جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائدا على النصف** لرجحان جهة الاصالة على النيابة ولانه لو رجع بنصفه لادى الى الدور درر **وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب** بان كان على رجل دين فكفل عنه رجلان كل واحد منهما بجميعه منفردا **ثم كفل كل** من الكفيلين **عن صاحبه** بامره بالجميع وبهذا القيد خالفت الاولى **فما ادى احدهما رجع بنصفه على شريكه** لكون الكل كفالة هنا **او يرجع** ان شاء **بالكل على الاصيل** لكونه كفل بالكل بامره **وان ابرا الطالب احدهما اخذ** الطالب الكفيل **الآخر بكله** بحكم كفالته **ولو افترق المفاوضان** وعليهما دين **اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل الدين** لتضمنها الكفالة كما مر **ولا رجوع على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف** لما مر **كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل من العبدين عن صاحبه صح** استحسانا وح **فما ادى احدهما رجع على صاحبه بنصفه** لاستوائهما **ولو اعتق المولى احدهما** والمسئلة بحالها **صح واخذ ايا شاء منهما بحصة من لم يعتقه** المعتق بالكفالة والآخر بالاصالة **فان اخذ المعتق رجع على صاحبه** لكفالته **وان اخذ الآخر لا** لاصالته **واذا كفل** شخص **عن عبد مالا** موصوفا بكونه **لم يظهر في حق مولاه** بل في حقه بعد عتقه كما لزمه **باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو** اي المال المذكور **حال وان لم يسمه** اي الحلول لحلوله على العبد وعدم مطالبته لعسرته والكفيل غير معسر ويرجع بعد عتقه لو بامره ولو كفل مؤجلا فاجل كما مر **ادعى** شخص **رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد** المكفول قبل تسليمه **فبرهن المدعي انه كان له ضمن** الكفيل **قيمته** لجوازها بالاعيان المضمونة كما مر **ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه** اي بنفس العبد **رجل فمات العبد برئ**

مطلب للمديون السفر قبل حلول الدين

Copyright ... University